

## كشاف القناع عن متن الإقناع

قائما بعد التكبير الزائد أو بعضه ولم يأت به ( لفوات محله وكما لو أدركه راعيا )  
( يقرأ في ) الركعة ( الأولى بعد الفاتحة بسبح وفي ) الركعة ( الثانية ) بعد الفاتحة ( بالغاشية ) لحديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد .  
ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله وروي عن عمر وأنس لأن فيه حثا على الصدقة والصلاة في قوله ! ! هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز .  
( ويجهر بالقراءة ) لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء .  
( فإذا سلم ) من الصلاة ( خطبهم خطبتين ) وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها بخلاف خطبة الجمعة قاله الموفق .  
( يجلس بينهما ) يسيرا للفصل كخطبة الجمعة ( ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما ليستريح ) ويرد إليه نفسه ويتأهب الناس للاستماع .  
كما تقدم في خطبة الجمعة .  
( وحكهما كخطبة الجمعة ) في جميع ما تقدم ( حتى في ) تحريم ( الكلام ) حال الخطبة نص عليه .  
( إلا التكبير مع الخاطب ) فيسن .  
كما في شرح المنتهى ومعناه في الشرح ( ويسن أن يفتح الأولى ) من الخطبتين ( قائما ) كسائر أذكار الخطبة ( بتسع تكبيرات متواليات .  
و ) يفتح الخطبة ( الثانية بسبع كذلك ) أي متواليات .  
لما روى سعيد بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كان يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات و ( يحثهم في خطبة ) عيد ( الفطر على الصدقة ) أي زكاة الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم .  
( ويبين لهم ما يخرجون ) جنسا وقدرًا ووقت الوجوب والإخراج ومن تجب فطرته أو تسن ) وعلى من تجب ) الفطرة ( وإلى من تدفع ) من الفقراء وغيرهم تكميلا للفائدة ( ويرغبهم في الأضحية في